

القوانين، اللوائح - أنواع سلوكيات الطلاب/الطالبات الممنوعة

الصادرة من مكتب التربية بلنكن

5901 O Street, Lincoln, NE 68510



- G. تناول أو بيع أو حيازة أو توزيع المشروبات الروحية أو التبغ أو المخدرات أو المواد المحرمة أو المواد التي تتحكم في قدرات الإنسان أو لكونه كان تحت تأثير أحدها أو امتلاك معدات المخدرات.
- H. تناول أو بيع أو حيازة أو توزيع المواد المسماة بالمواد التقليدية المعروفة بالقسم المرقم 801-28 من قوانين نبراسكا أو المواد التي من الممكن القول أنها مشروبات روحية أو تبغ أو مخدرات أو مواد محرمة أو المواد التي تتحكم في قدرات الإنسان أو تلك التي تستخدم في الإستنشاق.
- I. التهرب أو الفشل في حضور الدروس أو النشاطات المدرسية.
- J. التأخر المستمر عن الحضور إلى المدرسة أو عدم إكمال الواجبات المنزلية.
- K. استعمال الألفاظ المكتوبة أو الشفهية القبيحة أو السلوك غير المناسب بكل أشكاله مع الطلاب أو المسؤولين في المدرسة كالتلميح أو الكلام المباشر أو الألفاظ القبيحة أو محاولة التقليل من شأن شخص ما أو الإزدراء من عرق أو ديانة أو جنس أو أصل مجموعة من البشر.
- L. المظهر غير المحتشم.
- M. تكرار المخالفة لأي من قوانين المدرسة أو قوانين مديرية تربية المقاطعة.
- N. المشاركة في أية فعالية مخالفة للقوانين الفيدرالية أو قوانين ولاية نبراسكا.
- O. ارتداء ملابس قد تضر بصحة الطالب أو صحة العاملين في المدرسة أو الملابس غير المحتشمة أو المملقة للانتباه التي تعرقل العملية التربوية.
- P. مخالفة التصرفات المتوقعة لطلاب المدرسة الذين يستخدمون حافلات المدرسة.
- Q. الاعتداء أو محاولة الاعتداء الجنسي لأي موظف أو طالب سواء كان في المدرسة أو أي مكان تعقد فيه النشاطات المدرسية أو في أي مكان عام خارج المدرسة تقام فيه فعاليات ثقافية.
- R. إستعمال العنف بقصد ومعرفة وغصابة أي موظف أو متطوع أو أي طالب بالمدرسة إلا إذا كان الحادث غير مقصود وغفواً أو في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين. يطرد من يقوم بذلك من المدرسة للفصل الدراسي الحالي والمقبل. أو النقل الإجباري إلى مدرسة أخرى.
- S. إستعمال أو مساعدة شخص آخر في حمل أي أدوات عنف مثل السكين أو غيرها بإستثناء السلاح بمعرفة وعن قصد يطرد من المدرسة للفصل الدراسي الحالي والمقبل.
- T. إستعمال أو مساعدة شخص آخر في حمل السلاح الناري إلى المدرسة أو في البصات أو أثناء الإحتفالات المدرسية أو النشاطات الرياضية بمعرفة وقصد يطرد من المدرسة لمدة عاماً دراسياً كاملاً. يحدد القانون السلاح الناري بحسب المادة رقم 18USC لتاريخ 1 من شهر 9/5/1 بالآتي: أي (ستراتر جن) والذي يتحول إلى سلاح مفجر عند إستخدامه. (ب) هيكل أو حامل السلاح. (ت) السلاح الصامت. (ث) أو أي أداة خطيرة وهدامة.

يمكن فصل الطالب لمدة خمسة أيام لمخالفته القوانين المعمول بها بالمدرسة أو مخالفته السلوك العام الذي حدده مجلس التعليم أو إدارة المدرسة أو المعلمين بداخل المدرسة أو خارجها.

بالإضافة إلى هذا فإنه بإمكان إدارة المدرسة والمعلمين معاينة الطالب بطريقة أخرى غير طرده من المدرسة بعقوبة مختلفة وذلك لمساعدة الطالب ولتحقيق الأهداف التعليمية والحفاظ على المسار التعليمي. قد يتضمن ذلك العقاب المتخذ إرشاد الطالب والإجتماع بولي أمره، كما يمكن أن يتم تغيير برنامج الطالب التعليمي أو يمكن أن يمكث الطالب لوقت معين بعد المدرسة لعمل واجباته المدرسية أو يمكن أن يفصل من الصف ويبقى بالمدرسة أو حرمانه من النشاطات الغير منهجية. وعلى الطالب أن يحترم وينفذ تلك العقوبة أو البحث عن طرق أخرى لتقويم وتصحيح سلوكه.

ملاحظة: تستخدم كلمة الأوبين في هذه الوثيقة للتعبير عن الوالدين أو الوالدين بالتبني أو نوبي الأمر

إن الغرض الأساسي من هذه المعلومات وبشكل عام، هو إعطاء فكرة للعائلات عن حقوق الطلاب ومسؤولياتهم في مدارس لنكن العامة ولتقرير مجموعة الأنظمة التي تحكم تلك الحقوق والمسؤوليات.

II: تأسيس السياسات والقوانين والأنظمة:

لقد وضع المجلس التعليمي سياسات وقوانين وأنظمة مكتوبة ذات صبغة عامة توجه تصرفات جميع الطلبة. بالإضافة إلى ذلك يحق لمديري المدارس، كل في مدرسته، إصدار تعليمات وقوانين قد لا تتفق مع الأنظمة الموضوعية من قبل المجلس التعليمي ولكن لا تخالفها.

لكي تقوم إدارة المدارس العامة بمهامها التعليمية فإنها يجب أن توفر فرصاً تعليمية متساوية لجميع الطلبة. بالإضافة إلى المنهج العام فإنه يجب ممارسة مبادئ المواطنة الصالحة. إن هذه المبادئ تتضمن احترام حقوق الآخرين. وعلى كل حال، فإنه لا توجد مدرسة أو نظام تعليمي يهمل هذه المسؤوليات إذا اتخذ الطلاب مواقف وأساليب فوضوية أو القيام بإهمال القوانين التي وجدت لخدمة الجميع.

إن القوانين والأنظمة تنطبق على جميع بنائيات المدارس أو أرضيتها. كما وتنطبق تلك القوانين على جميع فعاليات ونشاطات المدرسة سواء كانت داخل أو خارج المدرسة. إن هذه القوانين لا تتحدد جميع أوجه سلوك الطالب رغم إن المجلس التعليمي يمتلك الحق في إصدار سياسات أو قوانين أو حقوق أو مسؤوليات أو تنظيمات من شأنها مساعدة الطلاب للتصرف بسلوك طيب وليكونوا مواطنين صالحين في المجتمع المدرسي.

III: أنواع سلوك الطلاب الممنوع:

يمنع أي سلوك يسبب أو يوجد مناخاً ينتج عنه اضطراباً أو عرقلة لأية فعالية مدرسية أو قد ينتج عنه ضرراً للصحة والسلامة أو انتقاصاً من حقوق الآخرين.

نود إعلامكم أن مهمة هذه القوانين ليست منع الطلاب من ممارسة حقوقهم الدستورية.

إن القوانين السالفة الذكر هي قياسات عامة الغرض منها توجيه الطلاب علماً بأنه لا يمكن ذكر جميع أنواع المخالفات. ما يلي من الأمور يشكل جزءاً من أنواع السلوك الذي يؤدي إلى العقوبة التأديبية والتي من ضمنها الفصل من المدرسة لمدة خمسة أيام أو للفترة المتبقية من الفصل الدراسي.

إن عقوبة الطرد من المدرسة قد تستمر إلى الفصل الدراسي التالي إذا حصل التصرف المؤدي إلى الطرد ضمن العشرة أيام الأخيرة من الفصل الدراسي الحالي. هذا وبالإمكان طرد الطالب من المدرسة للفترة المتبقية من السنة الدراسية التي وقع فيها الحادث حتى ولو وقع سوء التصرف خلال الفصل الدراسي الأول. أما إذا تم طرد الطالب خلال الفصل الدراسي الثاني فإنه بالإمكان الاستمرار في طرده خلال الفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية التالية إذا ثبت أن بحوزة الطالب سلاحاً نارياً أو سلاحاً خطيراً آخر أو أن الطالب بكامل معرفته ونيته سبب أو حاول تسبب إصابة لأحد العاملين في المدرسة أو أحد المتطوعين أو طلابها عندما يحدث ذلك داخل بناية المدرسة أو على أرضيتها أو خلال أية فعالية مدرسية سواء كانت داخل المدرسة أو خارجها. أما إذا ثبت أن الطالب قد أحضر سلاحاً نارياً إلى المدرسة فإن الطالب سيطرد من المدرسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية كاملة.

II: أنواع سلوك الطلاب الممنوعة التي حددها المجلس التعليمي:

- A. عدم إطاعة التوجيهات المكتوبة أو الشفهية المعقولة الصادرة من إدارة المدرسة أو إعلاء الصوت بدون احترام للمسؤولين في المدرسة.
- B. استعمال العنف أو القوة أو التهديد أو التخويف أو ما شابه ذلك مما يؤدي إلى عرقلة النظام في المدرسة.
- C. قيام الطالب بإراده بإزالة ضرر بممتلكات المدرسة بما في ذلك إشعال حريق أياً كانت درجته، أو محاولة سرقة ممتلكات ذات قيمة مادية أو إتزال ضرر بشكل متكرر بممتلكات المدرسة.
- D. قيام الطالب بإيذاء أو إصابة أي شخص بالمدرسة سواء كان موظفاً أو متطوعاً أو طالباً أو غير ذلك.

E. إستعمال التهديد أو التخويف لغرض الحصول أو نية الحصول على نقود أو أي شيء ذا قيمة مادية من أي طالب.

F. حيازة أو نقل أو حمل أو امتلاك أي شيء معروفاً عنه بأنه سلاح وذلك بعلمه.